



تونس في 08 جوان 2011

مذكرة عمل

عدد 14/2011

الموضوع : حول تجميد انخراط العملة المشتغلين لحسابهم الخاص بنظام الضمان الاجتماعي المحدث بموجب القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002.

المصاحب : نموذج مطبوعة مطلب تجميد انخراط عامل مشتغل لحسابه الخاص (N111).

اعتبارا لقلة انتظام النشاط واستحالة إثبات استمراره أو توقفه بالنسبة للكثير من العملة المشتغلين لحسابهم الخاص والمنخرطين بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة الأجراء وغير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي (الفلاحين المشتغلين لمساحات لا تفوق 5 هكتارات بعلية أو هكتارا واحدا سقويا ، صغار المربين ، الحرفيين المشتغلين بالقطعة ، الصيادين المستقلين ، صغار المجهزين لمراكب لا تفوق حمولتها 5 أطنان حجمية) ، يتعين على خلايا الانخراط والتسجيل بالمكاتب الجهوية والمحلية معالجة مطالب تجميد الانخراط المقدمة من قبل المنخرطين المشار إليهم أعلاه على النحو التالي :

- دعوة العامل المشتغل لحسابه الخاص إلى تحرير مطلب تجميد الانخراط على المطبوعة المعدة للغرض (N111) مع التعريف بالإمضاء.

- التثبت من هوية ورقم انخراط صاحب المطلب ومن حسن تعميم المطبوعة والتعريف بامضائها ،

- تجميد انخراط المعني بالأمر ابتداء من :

- * اليوم الأول من الثلاثية الموالية لتاريخ التوقف عن النشاط المذكور بمطلب تجميد الانخراط في صورة عدم دفع اشتراكات بعنوان أية ثلاثية لاحقة لهذا التاريخ ،
- * اليوم الأول من الثلاثية الموالية لآخر ثلاثية تم بعنوانها دفع اشتراكات في صورة تسديد اشتراكات بعنوان ثلاثية(ات) لاحقة لتاريخ التوقف عن النشاط.

إدارة الانخراط والتسجيل والحسابات الفردية مكلفة بالسهر على حسن تطبيق ما ورد صلب هذه المذكرة.

الرئيس المدير العام
حافظ العموري